

Distr.: General
27 February 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/67/437)]

٢٠١/٦٧ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،
وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،
وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

12-49064



وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد من عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٢/٦٦، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تسلم بأن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ ترحب بالتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق وبلاستنتاج الذي توصل إليه ومفاده أنه يمكن الاستفادة من مطالبات معينة استعرضها الفريق المعني الذي أنشأته اللجنة في حالة البقعة النفطية هذه، لما توفره من توجيهات مفيدة في قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد، وإذ تأخذ في الاعتبار في الوقت ذاته أنه لا يمكن للجنة أن يكون لها دور في تأمين الحصول على تعويض عن هذه البقعة النفطية،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها عن طريق قوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث

البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستثماري حتى تاريخه،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية^(٤)؛

٢ - **تكرر**، للسنة السابعة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **تري** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وتلاحظ الاستنتاج الذي توصل إليه ومفاده أنه يمكن الاستفادة من مطالبات معينة استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤ الذي أنشأته اللجنة في حالة البقعة النفطية هذه، لما توفره من توجيهات مفيدة في قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

(٤) A/67/341.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينظر، بالاستفادة مما تتضمنه مطالبات معينة استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤ من توجيهات مفيدة، في اتخاذ التدابير المناسبة في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الحية لتوليد الكهرباء وتحديد حجمه؛

٨ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا بصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الحية لتوليد الكهرباء؛

١٠ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقاً، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري؛

١١ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٦١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢